

قوانين

قانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٤٨

بإنشاء صندوق ادخار لموظفى التعليم الحر

بمذوق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُنشأ صندوق ادخار للموظفين المعانين فى المدارس الحرة الخاصة لأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٨ بتنظيم المدارس الحرة .
للاشتراك فيه اجبارى ومقصود على هؤلاء الموظفين عدا من يكون منهم له حق فى معاش أو مكافأة من الحكومة .

لومع ذلك يجوز قبول اشتراك الموظف الذى له حق فى معاش أو مكافأة من الحكومة فى الصندوق إذا طلب ذلك .

مادة ٢ - يُتكون رأس مال الصندوق من :

(١) ٥٪ تستقطع من إعانة كل موظف مشترك فى الصندوق سواء أكانت هذه الإعانة مرتباً كاملاً أم كانت جزءاً من المرتب .

(٢) ٥٪ تدفعه وزارة المعارف العمومية من مجموع المبالغ التى تدفعها إعانة للموظفين .

(٣) ربع مرتب الشهر الأول لاشتراك الموظف فى الصندوق .

(٤) نصف قيمة كل زيادة يتأهلها الموظف فى مرتبه لمدة ستة أشهر من تاريخ منحه إياها .

(٥) قيمة الحصص أو أجزائها التى لا تصرف لأصحابها وتؤول للصندوق طبقاً لأحكام هذا القانون .

(٦) الاستقطاعات التى تخص من مرتبات الموظفين المشتركين فى الصندوق لجزاءات وقامت عليهم .

(٧) الهبات والوصايا والأوقاف وكل تبرع للصندوق يقبله مجلس الإدارة المنصوص عليه فى المادة السابقة من هذا القانون ويصدق على قبوله وزير المعارف العمومية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للتعليم الحر .

(٨) الأرباح الناتجة من استثمار مال الصندوق وفوائد القروض التى تمعلى للموظفين المشتركين فى الصندوق .

مادة ٣ - هودع أموال الصندوق بنك مصر وتكون حساباته تحت رقابة المجلس الأعلى للتعليم الحر .

ديوان جلالة الملك

شعطف حضرة صاحب الجلالة هولانا الملك المعظم فاعم

فى ٨ صفر سنة ١٣٦٨ (٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨)

لجرتبة البيكوية من الدرجة الثانية

هلى :

صاحب العزة محمود جودت بك ، وكيل إدارة الجوازات والجنسية بوزارة الداخلية سابقاً ،

لؤبشان النيل من الطبقة الرابعة

هلى :

صاحب الميسور ويبر مرسيه ، مساعد كبير الكتاب بمحكمة الاستئناف المختلطة سابقاً ،

لؤبشان النيل من الطبقة الخامسة

هلى :

حضرة محمود صبرى السيد محمود افندى ، سكرتير محكمة استئناف مصر الوطنية سابقاً .

شفضل حضرة صاحب الجلالة هولانا الملك المعظم فاعم فاعم الى :

حضرة صاحب العزة الأميرالاي حسن على رضوان بك ، المفتش بأدارة البوليس بوزارة الداخلية ،

هى قبول وحمل :

مداليه النجمة ١٩١٤ - ١٩١٥ التى منحها من الحكومة البريطانية
مدالية الحرب البريطانية ١٩١٤ - ١٩١٥
مدالية النصر ١٩١٤ - ١٩١٨ سنة ١٩٤٨

شفضل حضرة صاحب الجلالة هولانا الملك المعظم فاعم فاعم الى :

حضرة صالح البهنساوى افندى ، صاحب جريدة شيخ الصحافة .

هى قبول وحمل :

لوسام المهدوى من درجة السعادة الذى منحه من الحكومة الخليفية المغربية هذا العام .

شفضل حضرة صاحب الجلالة هولانا الملك المعظم فاعم فاعم الى :

حضرة السيدة مارسيل جدى ، الموظفة بالمفوضية الاسبانية فى مصر

هى قبول وحمل :

شارة نشان ايزابيل الكاثوليكية ، التى منحها من الحكومة الاسبانية هذا العام .

(٢) النظر في طلبات التصفية المقدمة من المشتركين أو ورثتهم وتعيين المبالغ التي يستحقونها طبقا لنصوص هذا القانون .

(٣) الإشراف على الأعمال الخاصة بحسابات الصندوق والتحقق من صحتها .

(٤) وضع لائحة لإدارة أموال الصندوق واستثمارها .

(٥) عرض ميزانية الصندوق والحساب الختامى لكل سنة على وزير المعارف العمومية .

ولا تكون قرارات المجلس في المسائل المتقدمة نافذة إلا بعد التصديق عليها من الوزير .

مادة ١٠ - إذا نقل موظف مشترك في صندوق الادخار بموافقة الوزارة إلى مصلحة أخرى منشأ بها صندوق إيداع ينقل حسابه بنوعيه (أ) و (ب) إلى حساب ذلك الصندوق إذا كان قانونه يجيز ذلك .

مادة ١١ - لكل مشترك في الصندوق الحق في طلب تصفية حسابه إذا ترك خدمة التعليم الحر وذلك في إحدى الحالات الآتية :

(١) إذا بلغ سن الخامسة والخمسين ميلادية وكان قد أمضى في خدمة التعليم الحر خمس عشرة سنة على الأقل .

(٢) إذا أمضى نحسا وعشرين سنة ميلادية في خدمة التعليم الحر

(٣) إذا فصل من الخدمة للتقاعد

(٤) إذا فصل من الخدمة لعدم لياقته صحيا وبنيته ذلك بقرار من قومسيون طبي الحكومة .

(٥) إذا فصل من الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر .

(٦) إذا نقل بموافقة الوزارة إلى مصلحة أخرى ليس فيها صندوق إيداع أو كانت أحكام صندوق الإيداع فيها لا تجيز نقل الحساب إليه .

مادة ١٢ - تشمل التصفية في الأحوال المبينة في المادة السابقة حصة المشترك في الحساب بنوعيه (أ) و (ب) .

وعلى من يطلبها طبقا للفقرتين الأولى والثانية من تلك المادة أن يقدم استقالته من الخدمة في آخر السنة الدراسية أو قبل بدنها بشهرين على الأقل ولا جاز للمجلس إدارة الصندوق بموافقة وزير المعارف العمومية حرمانه من ربع نصيبه في حساب (ب) على الأكثر .

مادة ١٣ - إذا ترك الموظف خدمة التعليم الحر لسبب غير ما ذكر في المادة الحادية عشرة أو فصل بقرار من مجلس التأديب نص فيه على حرمانه من حساب (ب) فلا يكون له الحق إلا في طلب تصفية حصته في حساب (أ) .

مادة ٤ - يُفتح بالمراقبة العامة للتعليم الحر حساب خاص للصندوق وتمسك له الدفاتر الآتية :

أولا - دفتر الإيرادات ويشمل حسابين .

(١) حساب (أ) يقيد فيه المبالغ الواردة للصندوق بمقتضى الفقرات ١ و ٣ و ٤ من المادة الثانية .

(٢) حساب (ب) يقيد فيه المبالغ الواردة للصندوق بمقتضى الفقرات ٢ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من المادة الثانية .

ثانيا - دفتر المصروفات ويشمل حسابين (أ) و (ب) وتفيد في كل منهما المبالغ الواجب خصمها طبقا لأحكام هذا القانون .

ثالثا - دفتر إجمالى باقى الحساب الجارى للحسابين السالف ذكرهما .

رابعا - دفتر مفردات باقى الحساب لكل مشترك في الحسابين (أ) و (ب) كل منهما على حدة .

ويكون لكل مشترك حصة في المبالغ المقيدة بحساب (ب) بنسبة حصته في حساب (أ) .

مادة ٥ - يُطلب من بنك مصر في آخر كل سنة مالية كشف مفصل عن حساب أموال الصندوق وفوائدهم والأرباح الناتجة من استثمارها وتثبت هذه الفوائد والأرباح بحساب (ب) في دفتر الإيرادات ودفتر إجمالى باقى الحساب الجارى ويضاف ما خص كل مشترك من هذه الفوائد والأرباح بدفتر مفردات باقى الحساب الجارى لكل مشترك .

مادة ٦ - لكل المراقبة العامة للتعليم الحر أن تقدم إلى وزير المعارف العمومية كل سنة أشهر بيان تفصيليا عن حساب إيرادات الصندوق ومصروفاته لمراجعتها واعتماده ويحفظ في ملف خاص بأرقام متسلسلة .

مادة ٧ - يُدير الصندوق مجلس إدارة مشكل من مراقب عام التعليم الحر أو من يقوم مقامه ومدير إدارة حسابات الوزارة ومدير إدارة التعليم الحر ووكيله واثنين من رجال التعليم الحر المشتركين في الصندوق لا يقل مرتب كل منهما عن عشرة جنيهات شهريا ينتخبهما كل سنة المشتركون في الصندوق بالطريقة التي تقرها وزارة المعارف العمومية .

وتتكون رئاسة المجلس لمراقب عام التعليم الحر أو من يقوم مقامه ولا يصح اجتماعه إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٨ - يكون لصندوق الادخار شخصية معنوية ويمثله قانونا قبل المدير رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من يقوم مقامه .

مادة ٩ - يُختص مجلس إدارة صندوق بالنظر في المسائل الآتية :

(١) وضع مشروع ميزانية الصندوق سنويا وعرضها على وزارة المعارف العمومية قبل حلول السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل .

شهادة ١٨ - تُقدم طلبات التصفية كتابة إلى رئيس مجلس إدارة الصندوق في خلال ستة أشهر من تاريخ ترك الموظف الخدمة أو من يوم الوفاة . أما في حالة فصل الموظف من الخدمة بقرار تأديبي فيسرى هذا الميعاد من تاريخ إعلانه بالقرار النهائي الصادر بفصله .

لأن يكون طاب التصفية في جميع الأحوال بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

لأن يجوز لمجلس إدارة الصندوق - بموافقة وزير المعارف العمومية - التجاوز عن التأخير في تقديم طلبات التصفية في المواعيد السابق بيانها إذا رأى أن الأسباب التي يبيها الطالب من شأنها أن تبرر ذلك .

شهادة ١٩ - تُقدم طلبات التصفية من أحد المستحقين المذكورين في المادة ١٥ في الميعاد المعين في المادة السابقة يحفظ حق باقي المستحقين من السقوط .

شهادة ٢٠ - لا تقبل أية منازعة لأى سبب كان من الموظف أو من أحد المستحقين بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تسلمه المبلغ المخصص له .

شهادة ٢١ - لمجلس إدارة الصندوق - في حالة مرض المشترك - أن يمنحه إمانة لمواجهة نفقات العلاج بشرط أن يكون قد مضى على اشتراكه في الصندوق سنة على الأقل ولا تزيد الإعانة في هذه الحالة على ثلاثة جنيهات كل سنتين ويثبت المرض ومقدار نفقات العلاج بتقرير من طبيب الوزارة المختص .

شهادة ٢٢ - يجوز للعضو المشترك أن يطلب قرضاً من الصندوق في حالة الضرورة بالشروط الآتية :

(١) أن يكون قد مضى على اشتراكه في الصندوق سنة على الأقل .

(٢) ألا يزيد مبلغ السلفة على نصف ما يستحقه في حساب (١) .

(٣) تؤدي السلفة على أقساط شهرية تحم من راتب الموظف على ألا يتجاوز عدد أقساط ٢٤ قسطاً .

لأن يجوز طلب سلفة أخرى إلا بعد أداء جميع أقساط السلفة الأولى فيما عدا حالة مرض المشترك فيجوز له أن يطلب سلفة أخرى قبل انتهاء السلفة الأولى بالشروط المذكورة . على أنه يجوز في هذه الحالة أن يصل مجموع القرضين إلا ثلاثة أرباع ما يستحقه في حساب حرف (١) .

شهادة ٢٣ - هي حالة نقل موظف من مصلحة بها صندوق ادخار إلى خدمة التعليم الحر ينقل حسابه في ذلك الصندوق إلى حساب صندوق ادخار موظفي التعليم الحر إذا كانت ممن يحق لهم الاشتراك فيه وكانت أحكام صندوق الجهة المذقولة منها لا تمنع من ذلك .

شهادة ٢٤ - يسرى أحكام هذا القانون على الموظفين القاعين بخدمة التعليم الحروقت العمل به . وعلى من يلحقون بخدمته بعد ذلك .

شهادة ١٤ - للموظفات المشتركات في الصندوق الحق في طلب تصفية حصصهن في الحسابين (١) و (ب) إذا تركن الخدمة بسبب الزواج على ألا تحصل التصفية إلا بعد عقد الزواج وبشرط أن يتم ذلك في خلال الثلاثة أشهر التالية للاستقالة .

والمجلس إدارة الصندوق بموافقة وزير المعارف العمومية أن يتجاوز عن هذا الميعاد إذا كان ثمة أسباب جدية حالت دون إتمام العقد .

شهادة ١٥ - هي حالة وفاة الموظف المشترك في الصندوق يوزع استحقاقه في الحسابين (١) و (ب) على الوجه الآتي :

(١) إذا ترك أرملة أو أرامل وولداً أو أولاداً أخذت الأرملة أو الأرامل النصف وأخذ الولد أو الأولاد النصف الباقي بالتساوي فيما بينهم .

(٢) إذا ترك ولداً أو أولاداً ولم يترك أرملة أو أرامل أخذ الولد أو الأولاد بالتساوي فيما بينهم كل نصيبه .

(٣) إذا ترك أرملة أو أرامل ولم يترك ولداً أو أولاداً أخذت الأرملة أو الأرامل بالتساوي فيما بينهم كل نصيبه .

(٤) إذا ترك أرملة أو أرامل وأسلافاً وأحفاداً وإخوة وأخوات وزع نصيبه في حساب (١) بينهم بالتساوي أما نصيبه في حساب (ب) فيؤول بأكمله إلى الأرملة أو الأرامل بالتساوي فيما بينهم .

(٥) إذا لم يترك ولداً ولا أرملة أخذت الأسلاف والأحفاد والأخوة والأخوات نصيبه في حساب (١) بالتساوي فيما بينهم ، أما نصيبه في حساب (ب) فيؤول بأكمله إلى الصندوق حساب (ب) .

ويشترط لاستحقاق الإخوة والأخوات للتصيب المبين في الفقرتين ٤ و ٥ أن يثبت أنه كان يعولم أثناء حياته .

(٦) إذا لم يترك ولداً ولا أرملة ولا أسلافاً ولا أحفاداً ولا إخوة ولا أخوات ممن ينطبق عليهم الشرط المبين في النقطة الخامسة آل نصيبه في الحسابين (١) و (ب) إلى الصندوق حساب (ب) .

شهادة ١٦ - يجوز تقسيم الاستحقاق في الحسابين (١) و (ب) على الورثة الشرعيين طبقاً لأحكام قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ إذا قدم الموظف المشترك إقراراً برغبته في ذلك خلال ستة أشهر من تاريخ اشتراكه ويسلم للشرك إيصال عن هذا الإقرار من رئيس مجلس إدارة الصندوق ولا يقبل منه الرجوع بعد ذلك في رغبته ، وإذا لم يكن له ورثة شرعيون آل كل نصيبه للصندوق حساب (ب) .

شهادة ١٧ - هي جميع أحوال التصفية لا تدخل في الحساب الفوائد والأرباح الناتجة من استثمار مال الصندوق عن السنة التي تحصل فيها التصفية .

٢ - فتح اعتماد اضافى قدره ١٩,٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة المالية (مصلحة الضرائب) للسنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩ زيادة على الاعتماد المدرج تحت البند ١٣ (اعانات) وذلك لتسوية العجز فى صندوق الاقتصاد والتعاون للصيارف والمساكين، على أن يؤخذ هذا الاعتماد من وفور الميزانية المذكورة.

٣ - تعديل البند (ثانيا) من المادة ١٠٤ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر.

٤ - تعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بمراقبة الحاصلات الزراعية.

شادة ٢ - هلى وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .
فأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدوبصر القبة فى ١٨ صفر سنة ١٣٦٨ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨)

فأرورق

فأمر حضرة صاحب الجلالة

وزيرى المعارف العمومية وزيرى المالية رئيس مجلس الوزراء
السنهورى فحورود ههمى القرائنى فحورود ههمى القرائنى

فأمر

وزارة الداخلية

فأمر بدعوة الناخبين لانتخاب عضو لمجلس النواب عن دائرة
"قسم الجمالية" بمحافظة مصر فى يوم الثلاثاء الموافق
١٨ يناير سنة ١٩٤٩

وزير الداخلية

فبعد الاطلاع على الكتاب الوارد للداخلية رياسة من مجلس النواب
رقم ١٠ - ١/٣ (٢٤) بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٨ اشعاراً بجلوالمحل الذى
كان يشغله المرحوم محمد البنان بك عضو المجلس عن دائرة "قسم الجمالية"
بمحافظة مصر بسبب الوفاة ؛

فوعلى المادة ١١٣ من الدستور، وعلى المسأدين ٢٤١ و٢٤٢ من قانون الانتخاب
رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

فوعلى القرار الصادر بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٤ بتحديد دوائر الانتخاب
لمجلس النواب ؛

فأمر ما هو آت :

شادة ١ - فأنخبون المدرجة أسماؤهم فى جداول الانتخاب بدائرة
"قسم الجمالية" بمحافظة مصر مدعوون للاجتماع فى مراكز الدوائر الفرعية
المقسمة إليها هذه الدائرة الانتخابية لانتخاب عضو لمجلس النواب بدلا من
المرحوم محمد البنان بك .

فويكون اجتماع هؤلاء الناخبين كل منهم فى مقر لجنة الانتخاب التابع
لها موطنه الانتخابى .

شادة ٢ - فحجرى عمليات الانتخاب فى يوم الثلاثاء الموافق ١٨ يناير
سنة ١٩٤٩ وتبدأ فى الساعة الثامنة صباحا وتنتهى فى الساعة الخامسة مساء
بالكيفية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون الانتخاب .

فأمر

فصحيح

فأمر بالوقائع المصرية العدد رقم ٦٧ الصادر فى ١٧ يوليه سنة ١٩٤٧
مرسوم خاص ببيع ملكية العقارات اللازمة لمشروع توسيع شارع فاروق
الأول (البحر الأسمى سابقا) بالبر الغربى قسم عابدين بمدينة القاهرة
وجاء خطأ تحت رقم ٤ من هذا المرسوم "صفة الملك - منزل بواجهة
قبليّة دورين وأسفله دكانين ومعروف بتمرة ٥٢ شارع محمد أحمد قسم عابدين
محافظة القاهرة « ملاحظات » وورد المكلفة ١/١٣٧ باسم على عبد ربه
(على أرض الحكومة) وعوائده السنوية جنيهات و ٤٠٠ مليم ربط
سنة ١٩٤٧ شياخة عجوزة الصعايدة والغزالية قسم عابدين " وصحته هو :
" صفة الملك - منزل بواجهة قبليّة دورين وأسفله دكان ومعروف
بتمرة ٥٤ شارع محمد أحمد قسم عابدين محافظة القاهرة « ملاحظات »
وورد المكلفة ١/١٣٨ باسم على عبد ربه (على أرض الحكومة) وعوائده
السنوية جنيه و ٣٠٠ مليم ربط سنة ١٩٤٢ شياخة عجوزة الصعايدة والغزالية
قسم عابدين " لذا لزم التنويه ما

فأمر الوزير

(تابع) المراسيم التى وافق عليها المجلس فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨

فأمرت المراسيم الآتية بتقديم مشروعات قوانين الى البرلمان بشأن :

١ - فتح اعتماد اضافى قدره ١٣٠,٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الداخلية
(بوليس) للسنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩ للصرف منه على بدل غذاء لرجال
البوليس على أن يؤخذ هذا الاعتماد من وفور الميزانية العامة .